مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٢) سنه ١٩٩٦

بشـــــــأن

إختصاص النيابة العامة وحدها بتنفيذ الأحكام الجنائية

الصادرة طبقا لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنه ٥١

سبق أن صدر كتاب دورى المصلحة رقم ٢٦ لسنه ١٩٩٢ بشأن إلزام المخالفين لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنه ١٩٥١ بفرض ضريبة الملاهي بأداء باقي الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها بعد صدور الحكم بثبوت المخالفة في حقهم بصرف النظر عن تضمين أو عدم تضمين الأحكام الصادرة ضدهم ذلك للجزاء ٠

ونظراً لوجود خلاف حول السلطة المختصة بتحصيل المبالغ المحكوم بها طبقاً لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنه ١٩٥١ ٠

فقد أستطلعت المصلحة رأى إداره الفتوى بمجلس الدولة والتي ورد كتابها رقم ١٠٤٨ – المؤرخ ١٩٩٥/١١/٨ ملف رقم ١٠٩١/١/٤ ٠

حيث أنتهت في فتواها إلى أن النيابة العامة هي المختصة وحدها بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة طبقا لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنه ١٩٥١ ويكون تحصيل المبالغ المحكوم بها بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة ٦ + ٥ من قانون الإجراءات الجنائية ٠

لذلك تهيب المصلحة بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقه والإلتفات لما جاء بكتاب دورى المصلحة رقم ٢٦ لسنه ٩٢ ٠

تحريرا في : / ٣/ ١٩٩٦ م ٠

رئيس المصلحة

محمد سمير اسما عيل